33 شرح مقدمة الراغب الاصفهاني P063

مساعد الطيار

في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غاب الغدو والاصال. رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. يخافون يوما - 00:00:15

تقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين - 00:00:45

نبتدئ بمقدمة اه تفسير الطاء تفسير الراغب الاصفهاني جامع التفاسير في فصل في انطواء القرآن على البراهين والادلة. تفضل شيخ عبد الله الله اليكم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:20

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا قال الامام الراغب في مقدمة تفسيره فصل في انطواء القرآن على البراهين والادلة ما من برهان ودلالة وتقسيم وتهديد ينبئ عن كليات المعلومات العقلية والسمعية - 00:01:40

الا وكتاب الله تعالى قد نطق به ولكن اورده تعالى على عادة العرب دون دقائق طرق الحكماء والمتكلمين بامرين احدهما بسبب ما قال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم الاية - 00:02:02

والثاني ان المائل الى دقيق المحاجة هو العاجز عن اقام عن اقامة الحجة بالجلي من الكلام فان من استطاع ان يفهم بالاوضح الذي يفهمه الاكثرون لم ينحط الى الاغمض الذي لا يعرفه الا الاقلون ما لم يكن ملغزا - 00:02:21

فاخرج تعالى مخاطباته في محاجة خلقه في اجلى صورة تشتمل على ادق دقيق لتفهم العامة من ايها ما يقنعهم ويلزمهم الحجة. وتفهم الخواص من اثنائها ما ما يوفي على ما ادركه فهم - 00:02:42

حكماء وعلى هذا النحو قال عليه الصلاة والسلام ان لكل اية ظاهرا وباطنا ولكل حرف حدا ومطلعا ولا لا على ما ذهب اليه الباطنية ومن هذا الوجه كل من كان حظه في العلوم اوفر - 00:03:02

كل من كان حظه في العلوم اوفر كان نصيبه من من علم القرآن اكثر. ولذلك اذا ذكر تعالى حجة على ربوبيته ووحدانيته اتبعها مرة باضافتها الى اولي العقل. ومرة الى اولي العلم ومرة الى السامعين - 00:03:23

ومرة الى المفكرين ومرة الى المتذكرين تنبيها على ان بكل قوة من هذه القوى يمكن ادراك وحقيقة منها وذلك نحو قوله ان في ذلك لايات لقوم يعقلون وغيرها من الايات - 00:03:43

نعم بسم الله الرحمن الرحيم هذا الفصل آآ ايضا من الفصول المهمة التي يمكن ان يبنى عليها بحوث وهي مرتبطة بقضية البرهان والدليل في القرآن فمثلا ادلة البعث ذكر الله سبحانه وتعالى منها خمسة - 00:04:02

كما استقرأ ذلك جمع من العلماء وهذه الادلة الخمسة منها ما يكون دقيقا ومنها ما يكون ظاهرا جليا يعني منها ما يكون دقيقا ومنها ما يكون ظاهرا جليا لو تأملنا مثلا - 00:04:25

اه علاقة او اه الاحتجاج بالبعث الاحتجاج على البعث بانبات النبات فهذا يعتبر من الامور التي قد لا يلتفت اليها الانسان ويحتاج الى ان الى من يبصره به اما النوم فهو اقرب - 00:04:45

من النبات لماذا لانك اذا رأيت انسانا نائما لا يتحرك وبجواره ميت فانك لا تستطيع ان تميز بين الميت والنائم اذا لم يكن فيه حركة للنفس فلا نستطيع ان نقول هذا نائم وهذا ميت او هذا ميت وهذا نائم - 00:05:09

فهذا اقرب دلالة على البعث من دلالة النبات وقس على ذلك ادلة التوحيد او غيرها والقرآن بادلته من حيث العموم الاغلب هو ما ذكره

آآ الراغب من انه ظاهر الدلالة - 00:05:30
لماذا ظاهر الدلالة لان جل الناس ليسوا اصحاب عمق في التفكير يعني جل الناس يعني اغلب الناس فتجد ان الله سبحانه وتعالى ذكر من الادلة ما يتفق في فهمها الصغير والكبير - 00:05:51
في اي مكان من العالم بحيث انها لو نقلت له بالترجمة فانه يستطيع ان يفهم براهين القرآن وادلته على سبيل المثال اخر سورة النمل فتجد ان ادلة التوحيد ظاهرة جدا - 00:06:11
يمكن ان تترجم لاي لغة كانت لماذا لان الاستدلال على توحيد الله ب ايات كونية يراها كل الخلق بايات كونية يراها كل الخلق فهذه اعادة القرآن لا يذهب الى الدقيق الا في حالات معينة - 00:06:31
لكنها ليست هي الاصل ليست هي الاصل وايضا الادلة الظاهرة قد يدرك منها العلماء من خفايا الادلة ما لا يدركه العامة يعني ما لا يدركه العامة اما ما ذكره في الحديث الذي نسبه النبي صلى الله عليه وسلم فهو لا يصح مرفوعا له صلى الله عليه وسلم - 00:06:55
وان كان مشهورا في كتب علوم القرآن وايضا عند اهل التصوف ان لكل اية ظهرا وبطنا ولكل حرف حدا ومطلعا قال لا على مذاهب او لا على ما ذهب اليه الباطنية - 00:07:19
لان اهل الباطن الباطن الباطن الخطأ او الباطن الباطل يستدلون بهذا لترويج مذهبهم ويدعون ان للقرآن باطنا لا يفهمه الا خواص منهم وهم ائمتهم والمرجع عندهم اما ما عداهم فلا - 00:07:38
فهذا هو مذهب الباطنية اما على الوجه الصحيح على هذا الاثر لو صح فان هذا الباطن يعلمه العلماء وايضا يتفهمه من يعلمه وليس كالباطن عند غلاة الصوفية او غلاة الرافضة من الاسماعيلية وغيرهم والقرامطة وغيرهم. فهؤلاء يقولون في كلام الله سبحانه وتعالى - 00:08:01
الباطن ما يشهد العقل ببطلانه ما يشهد العقل ببطلانه. لانه ليس له حد يعرف به ولا ميزان يمكن ان يرجع اليه وهذه قاعدة في العلم ما لم يكن له معيار - 00:08:27
ما لم يكن له معيار يوزن به ويعرف حقه من باطله فانه في الغالب لكي لا يكون عندنا تعميم نقول في الغالب انه من قسم باطل انه بالغالب انه من قسم الباطل - 00:08:46
فاذا لا بد من وجود معيار يحتكم اليه علم البلاغة مثلا علم عقلي ناشئ باستقراء كلام العرب واظهار بلاغته اذا هناك معيار يمكن ان يحتاكم اليه بالبلاغة علم النحو هناك قواعد - 00:09:02
هي معيار للاحتكام الى صحيح الكلام من سقيمه وقس على ذلك غيره غيرهما من العلوم اذا لا بد من وجود المعيار اذا لم يوجد المعيار كما هو عند الباطنية الغلا - 00:09:22
اتعلم ان الاصل في كلامهم انه خطأ محض انه خطأ محو ما لم يقيموا عليه دليلا. نعم يا شيخ فصل في الاحكام التي عليها مدار الاديان وما يجوز فيه النسخ وما لا يجوز فيه من من الاحكام - 00:09:37
الاحكام التي تشتمل عليها الشرائع ستة الاعتقادات والعبادات والمشتهيات والمعاملات والمزاجر والاداب الخلقية والاعتقادات خمسة اثبات وجود اثبات وجود الباري جل ثناؤه بصفاته واثبات الملائكة الذين هم السفراء بين الله - 00:09:54
وبين خلقه والكتاب والرسل والمعاد. وقد انطوى على ذلك قوله تعالى ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر واما العبادات فثمانية الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والاعتكاف والقرابين والكفارات - 00:10:16
والمشتهيات اربع المأكولات والمشروبات والمنكوحات والملبوسات والمعاملات اربع المعاوضات كالبيع والاجارة وما يجري مجراهما. والمخاصمات كالدعاوي كالدعاوى والبينات والامانات كالودائع والعواري والتركات كالوصايا والمواريث والمزاجر خمس مزجرة عن فوات الارواح حفظا للنفوس كالقصاص والدية ومجزرة لحفظ الاعراض كحد القذف - 00:10:36
والتفسيق ومجزرة لحفظ الانساب كالجلد والرجم ومجزرة لحفظ الاموال كالقطع والصلب ومجزرة لحماية بيضاء كالقتل للردة وقتال البغاة واما الاداب الخلقية فثلاثة ما يختص به الانسان في نفسه واصلاح اخلاقه كالعلم والحلم والسخاء والعفة والشجاعة والوفاء

والتواضع - 00:11:08
وما يختص به في معاشرة ذويه ومختصيه كبر الوالدين وصلة الارحام وحفظ الجار ورعاية الحقوق ومواساة اهل الفقر ونطق ونصرة المظلوم واغاثة الملهوف وما يختص به اولي الامر من سياسة الرعية. والفرق بين الشرعيات والاداب الخلقية. ان الشرعيات محدود ان الشرعيات - 00:11:34
محدودة الكميات والكيفيات ولتارك عامتها عقوبة محدودة واما الاداب الخلقية فغير محدودة الكميات والكيفيات وليس لتاركها عقوبة بل هي بل هي موكلة الى ذوي الانفس الزكية. وما يعقلها الا العالمون وعلى جمهور - 00:11:57
لذلك دل قوله على جمهور ذلك دل قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه الى قوله ذلك مما فاوحى اليك ربك من الحكمة واشرف هذه الانواع واشرف هذه الانواع الستة - 00:12:19
الاعتقادات لانه في حيز العلم. والباقيات في حيز العمل. والعلم هو المبدأ والعمل تمامه. ولا يكون تمام مبدأ وقد يكون مبدأ بلا تمام. ولان العلم اصل والعلم والعمل فرع ولا ثبات للفرع الا بالاصل كما لا كما - 00:12:37
ما لا للاصل الا بالفرع ومتفق عند كل احد ان ان الاعتقاد مقدم على العمل. حتى انهم يتباينون بما يقع من الاختلاف في الاعتقادات دون الاعمال وتصير بفساد الاعتقاد المحاسن كلها مقابح - 00:12:57
ثم يتبعه امر العبادة فان المخل بالصلاة والصيام والاغتسال من الجنابة عند المسلمين اعظم اعظم من مرتكبي الظلم وكذا تارك وكذا ترك السبت عند اليهود وترك العبادة عند النصارى وترك الزمزمة عند المجوس اعظم من ظلم العباد - 00:13:17
فان العبادة هي المحافظة على حق الله والورع عن ظلم الناس بالمحافظة على احكامه. والعابد اعلى من من الورع وبعد ذلك يجب ان نبين ما يجوز فيه النسخ وما لا يجوز. نعم قبل فقط تعليق موجز. طبعا كما تلاحظون - 00:13:38
هذا التقسيم اللي ذكره الان الراغب رحمه الله تعالى يعني تقسيم مليح وقد يكون فيه اشياء آآ لاول مرة ترد علينا لكن هذا نوع من انواع التقسيمات التي كانت عند المتقدمين - 00:13:59
اه لاحظوا انه جعل جعل قسمين العلم والعمل في وسط كلامه فيمكن ان يقسم الى العلم والعمل ثم ما يشمل العلم هو الاعتقاد وما يشمل العمل وهو بقية الستة الاقسام التي ذكرها وهي العبادات والمجتهات والمعاملات والمزاجر والاداب الخلقية هذه كلها تدخل في باب - 00:14:14
العمل والاعتقادات تكون في باب العلم ولكن كما قال لا يوجد عمل بلا علم فلابد ان يبنى العمل على العلم. نعم وبعد ذلك يجب ان نبين ما يجوز فيه النسخ وما لا يجوز. قد علم ان النسخ لا يصح الا في التعبد الذي هو الامر والنهي دون الاخبار - 00:14:37
فلا يصح ذلك في الاعتقادات المذكورة اذا كان ذلك اشياء امرنا ان نعرفها على ما هي بها فنعتقدها بحسب ما هي عليه. وذلك لا يتغير وما كان من الاداب الخلقية فانما هي عقليات ظاهرة لا يأتي شرع بخلاف - 00:14:59
في مقتضاها واما العبادات والمعاملات والمزاجر فلا يصح في اصولها النسخ وانما يصح يصح في فروعها وذلك انه محال ان تنفك شريعة من الشرائع عن عبادة الله تعالى واقعة في حيز - 00:15:18
وهي مثل الصلاة وعبادة في حيز ما لي وهي كالزكاة وعبادة في حيز امساك الشهوة كالصوم وان تنفك عن عن معاملات تحثهم على العدالة وتمنعهم عن التهارج ومن مزاجر تزجرهم عن استباحة نفوس غير - 00:15:34
واعراضهم واموالهم وانسابهم واما اه واما هيئاتها واشكالها وازمنتها واعدادها فهي فروعها التي لم تزل اعرضوا النسخ ولعل الصواب يعرض للنسخ يبدو على حسب ما على حسب ما عرف الله تعالى من مصلحة ما عرف الله تعالى من مصلحة كل كل قوم. نعم - 00:15:54
اه قبل ان تنتقل الفقرة الثانية الان تلاحظون ان الراغب لم يعرف النسخ لكن يفهم من كلامه ان مراده بالنسخ النسخ الاصطلاحي عند علماء الاصول نسخ الاصطلاحي عند علماء الاصول - 00:16:23
اه ذكر الان في النسخ قظية مهمة جدا وهي فوائد جليلة اذا كان النسخ المراد به رفع لحكم شرعي بحكم شرعي اخر اذا هو هو

مرتبط بالاحكام وما يجري مجراها - 00:16:42
طيب الاخبار مثل الاعتقادات هذه لا يدخلها النسخ على هذا الاصطلاح هذه قاعدة كلية يعني على اصطلاح النسخ عند المتأخرين فان الاخبار لا يدخلها نسخ لان مقتضى النسخ تكذيب اذا اخبر الله سبحانه وتعالى عن نفسه مثلا - 00:16:58
بانه حليم فلا يمكن البتة ان يقع نسخ لهذا الاخبار البتة لا يمكن ان يقع طيب النوع الثاني مما لا يقع فيه النسخ هو الاداب الخلقية فهذه لا يقع فيها نسخ لماذا - 00:17:21
لانها كما قال هي كليات عقلية معتبرة في عند جميع الناس الكذب قبيح عند الجميع الكذب قبيح عند الجميع والظلم ايضا قبيح عند الجميع لكن كونهم يتعاطونه شيء ولكن تكلم عنه كاصل - 00:17:41
فحتى الذي يظلم او يكذب لو سألته عن هذا لشنعه فاذا لا نتكلم عن كونه يقع ولا يقع نتكلم عن ما هو موقف كل واحد منا من هذه الاخلاق وهذه لا يقع فيها نسخ بمعنى انه لا يمكن الله ان الله سبحانه وتعالى يأمر - 00:18:00
بخلاف هذه الاداب الخلقية بل بل ان الشريعة جاءت لتتميم الاخلاق كما ورد عن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ايضا اصول الشرائع اصول الشرائع - 00:18:18
اما فروعها فقد يقع فيها ايش النسخ الاصطلاحي وهذه قاعدة مهمة قد قد يغفل عنها طالب العلم اذا قيل ان النسخ يقع في العبادات فنقول نعم لكن في ماذا في فروع العبادات وليس في - 00:18:39
اصولها. ولهذا اتفقت الشرائع على مباني الاسلام المعروفة آآ الصلاة صيام الزكاة الحج هذا مما اتفقت عليه الشرائع لكن قد تختلف في فروع هذه الشرائع وكذلك غيرها من الشرائع قد يقع فيها - 00:18:55
آآ نسخ بين الشرائع بمعنى ان تكون في وقت جائزة وفي وقت غير جائزة هذا ممكن لكن ان آآ الاصول يعني اصول هذه الشرائع لا يمكن ان تكون ايش او ان يقع عليها نسخ لا يمكن ان يقع عليها نسخ - 00:19:19
وهذه ظاهرة. اذا صار عندنا كم قسم الان صار عندنا ثلاثة اقسام يعني القسم الاول ما يرتبط بالاعتقادات الذي لا يقع فيها نسخ على الاصطلاح والقسم الثاني الاداب ايضا الذي لا يقع فيها نسخ - 00:19:42
والقسم الثالث اللي هو اصول الشرائع الذي لا يقع فيها نسخ فاذا النسخ انما يقع في ماذا بفروع الشرائع وذكر قال اما هيئاتها واشكالها وازمنتها واعدادها قال فهي فروع لم تزل تعرض للنسخ - 00:19:57
على حسب ما عرف او ما عرف الله تعالى من مصلحة كل قوم واذا هنا الان يعطينا فائدة مهمة جدا وهي ان مجال النسخ محدود وممكن نسأل سؤال هل الاصل النسخ - 00:20:17
او الاحكام بالنسبة للشرائع الاصل الاحكام الاتفاق يعني الاصل بين شرائع جميع الانبياء الاتفاق الاصل بين شرائع جميع الانبياء الاتفاق. والاصل في كل شريعة الاحكام اذا النسخ طارئ وهو قليل النسخ طارئ - 00:20:32
وهو قليل لماذا نقول هذا؟ لان هذا مهم في النقاش مع من ينكر النسخ اصلا او ينكر وقوعه ببعض الاحكام انا من منكر النسخ اصلا او ينكر وقوعه في بعض الاحكام - 00:20:52
فاذا هذه تخفف عندنا مسألة احتدام بعضهم في انكار النسخ خصوصا اذا كان المنكر من المسلمين ويظن انه لا يوجد نسخ وهذا يوجد بعض الباحثين خصوصا معاصرين وكان مذهبا محكيا عن بعض المتقدمين انه لا يوجد نسخ - 00:21:07
وينكر النسخ فاذا حدد هذا في مثل هذا الاطار فانه لا شك يقلل هذه المشكلة وقد يقنع بها من كان مخالفا فيها هذا ما يتعلق بالفكرة التي طرحها وهناك طبعا مسائل في النسخ ليس هذا وقت الحقيقة طرحه لكن ساجتهد في طرح بعض الافكار على حسب ما - 00:21:28
الراغب نعم ومما يدل على انه لا نسخ في عامة وصول هذه الاشياء ما ورد من النصوص على ذلك في القرآن نحو نحو قوله تعالى ترعى لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه - 00:21:51

وقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. الاية وقال حكاية عن عيسى واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا. وقال في الزكاة وويل للمشركين. الذين لا يؤتون الزكاة. وقال في القبلة ولكل امة جعلنا منسكا - 00:22:15

هم ناس يقوم وقال في الصوم كتب كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. وقال في الاعتكاف فطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقال في القرابين واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق اذ قربا قربانا - 00:22:35

وحكى عن اليهود الذين قالوا ان الله عهد الينا الا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار وفي الجهاد وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير. وقال في القصاص وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - 00:22:53

وقال في المطاعم والمشارب كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل. الاية وقال فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم احلت لهم وقال في المزاجر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض - 00:23:12

وقال في اخرى لهدمت صوامع وبيع. وقال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وذكر في الاداب وصايا لقمان لابنه وهو يعظه ولا تصعر خدك للناس ولا تمشي في الارض مرحا. الى غير ذلك من الايات - 00:23:30

واكد واكد من ذلك كله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. الى قوله ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى. وقال في الفروع لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا - 00:23:49

فان قيل ان المزاجر ليست في كل شريعة. الا ترى انه قيل لم تكن في النصرانية لما روي عن عيسى عليه السلام فلطم اذا لطم احدكم اذا لطم احدكم احدكم على احد جانبيه فليعرض عليهم جانبا اخر - 00:24:06

وقال ادعوا الناس الى الدين بالمقال دون القتال. قيل ان المزاجر قد تكون بالقتال كما تكون بالقتال قد تكون بالمقال. فلابد ان يكون لهم مزاجر. ثم ان مزاجرهم قد وردت بها التوراة - 00:24:26

فاستغنى فاستغنى بها عيسى عليه السلام عن تبيينها وما ذكر من تمكين الجانب الاخر من اللطم فحث منه على العفو واحتمال المكروه نعم طبعا هنا ذكر كما تلاحظون ان الشرع في ذكر - 00:24:44

اه ما يدل على انه لا نسخ في عامة اصول هذه الاشياء وذكر شواهد من القرآن طبعا في القبلة اشار المحقق الى انه في احتمال ورود سقط اه لان الاية التي جاء بعدها في المنسك - 00:25:00

والقبلة ذكر المحقق الدكتور احمد حسان فرحات قال وقال في القبلة وما بعضهم بتابع القبلة بعض فاذا كل امة لها قبلة تتجه اليها حال الصلاة اه عموما هذا الان ما ذكره هو مؤيد لما اه يعني اجمله قبل ذلك - 00:25:18

فهو استشهد له بالقرآن طبعا لم يذكر اه قضايا اخرى مرتبطة بالنسخ وهي سيأتي اه قضايا قضية اه الفرق بين النسخ والتخصيص لكن هنا مسألة مهمة جدا آآ ارى انها يجب علينا الا نتجاوزها وهي - 00:25:39

آآ هل النسخ له اثر في فهم المعنى او له اثر في امر بعد فهم المعنى وهو الحكم هذه ايضا قد يغفل عنها من يبحث في قضية النسخ آآ يعني من خلال قراءتي في هذا الموضوع - 00:26:00

وجدت ان المسألة مبنية على ما بعد فهم المعنى لاننا لا نحكم بالنسخ الا بعد فهم المعنى فاذا فهمنا المعنى في الاية المنسوخة وفهمنا الاية في المعنى في المعنى في الاية الناسخة - 00:26:18

باننا نرى بين المعنيين ايش تعارضا فنضطر للقول بالنسخ لكن حينما نضطر للقول بالنسخ فان قولنا بالنسخ لا يؤثر على المعاني وانما على نتيجة المعاني وهي الاحكام على نتيجة المعاني - 00:26:35

وهي الاحكام يعني ما بعد المعنى ولهذا علم النسخ من هذه الجهة اللي هو النسخ الاصطلاحي هو مرتبط بجزء من القرآن وليس بكل القرآن جزء من القرآن كيف اننا حينما ننظر الى - 00:26:52

عدد الايات المنسوخة عدد الايات المنسوخة نسخا اصطلاحيا يعني رفع حكم شرعي بحكم شرعيا عنه. اولا ننظر كم عدد الايات او ايات الاحكام يعني اعلى ما قيل في تقديرها انها خمسمائة اية - 00:27:10

وهي تمثل اقل من سدس القرآن تقريبا يعني خمس مئة اية ثم اذا هذه الخمسمائة اية لو نظرنا كم الايات المنسوخة فيها والتي يمكن

ان يقال انه وقع فيها خلاف - 00:27:27
سنجد انها ايضا عدد قليل واذا حققنا في الذي يصح منها سيكون العدد ايش اقل فاذا ليست هناك مشكلة في النسخ يعني بعض الباحثين الذين استشكلوا هذه القضية خصوصا بعض المعاصرين - 00:27:42
هم وقعوا في مأزق ويبدو ان عندهم كان مشكلة في هذه القضية ولهذا دائما في مداد الامور وايضا هذا سبق ان ذكرت ونبهت عليه كثيرا. حينما نأتي الى اي مبحث من مباحث علوم القرآن - 00:27:58
اول سؤال اول سؤال نريده على انفسنا ونحن نبحث هل هذا المبحث مبحث عقلي او هو مبحث نقلي لماذا ننسأل هذا السؤال لانه ان كان مبحثا نقليا فنحن ملزمون بماذا - 00:28:11
بالاثار اذا كان مبحثا نقليا فنحن ملزمون بالاثار فان كانت الاثار مما تحتاج الى تصحيح وتضعيف فهذه مهمة وان لم تكن كذلك كعامة اثار التفسير فقد اه يعني كفينا هذه المؤونة بوجود تتابع اهل التفسير على قبول هذه الاثار - 00:28:28
فهذا النظر مهم جدا اذا لم يكن المبحث نقليا وكان عقليا فمجال بحثه غير مجال بحث الامور النقلية ولهذا انا استغرب ممن يتجاسر من بعض المعاصرين ممن يتجاسر على بعض الامور - 00:28:51
النقلية ويلغيها الغاء تاما. مثل ما ذكرت فلان وبعضهم يرى انه ايش لا يوجد نسخ في القرآن يقول لا نسخى في القرآن فهذا في الحقيقة اخطأ في المبدأ وهو اللي ذكرته لكم يعني هل هذا النسر هل مبحث النسخ - 00:29:07
نقلي او عقلي بغض النظر عن اصلي لكن المبحث هنا نقلي فاذا ثبتت به الاثار وجب المصير اليها خصوصا النسخ الذي لم يذكره المؤلف وقلت لكم لا نريد ان نستطرد فيه مثل نسخ بعظ الايات - 00:29:26
او بعض السور نسخا كليا لانها لا تكون من القرآن او ان تكون نسيت نسيانا كليا. يعني المنسوخ المنسوخ من هذا النوع نوعان شيء نسخ فنسي بالكليه وجيء نسخ من القرآن وان بقي ايش - 00:29:44
وان بقي لفظه باقي لفظه بعض المعاصرين يشدد على هذا وله تعقيبات وتعليقات. انا اقول اصل المسألة قبل ان نبدأ بهذا ان نسأله هل هذا مبحث نقلي او مبحث عقلي - 00:30:03
فان كان مبحثا نقليا فنحن ملزمون بصحة الاثار اذا ثبت بالاثار عن الصحابة رضي الله عنهم فهم محكمون في هذا ومقدمون لا يمكن ان يتقدم احد على الصحابة في هذه البحوث النقلية - 00:30:18
فاذا ثبت عنهم انهم قالوا بالنسخ فالمصير الى قولهم ملزم واجب ولا يأتي انسان متأخر ويدعي على اه خلاف ما قاله الصحابة في هذا هذه مسألة يعني احب ان ينتبه لها فقط ذكرتها لاهميتها والا فالباب فيه مسائل كثيرة سبق ان طرقناها في كتاب الاتقان - 00:30:32
لما قرأناه في السنوات الماضية سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان انت سوف نتوب اليك - 00:30:54